

خيار الشرط في الفقه الإسلامي

علي موسى هادي آل موسى طالب دكتوراه. قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي - جامعة قم - إيران

الدكتور السيد محمد علي راغبی أستاذ مشارك - قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي - جامعة قم - إيران

The option of condition in Islamic jurisprudence

Ali Mosa Hadi Al Mosa

PHD student-Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law-
University of Qom-Iran

Dr. Sayed Mohamed All Ragby

Associate Professor-Department of Jurisprudence and Principles of Islamic
Law-University of Qom-Iran

almosaali43@gmail.com

me.reghebi@qom.ac.ir

المخلص

خيار الشرط في الفقه الإسلامي هو من الخيارات التي تعطي الحق لأطراف العقد في جعل شرط بينهما. هذا الخيار يُتيح لصاحب الشرط حق فسخ العقد أو الإمضاء خلال فترة زمنية محددة من خلال الاتفاق عليها عند التعاقد. ويُعتبر هذا الخيار وسيلة لتحقيق العدالة بين طرفي العقد، حيث يقلل من احتمال الوقوع في الغبن، ويُشترط في الخيار أن يكون الشرط واضحاً ومحددًا، وأن لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، هذا النوع من الخيارات يعد تطبيقاً لمبدأ الرضا، حيث يمنح الفرصة لمراجعة العقد والتأكد من تحقيق المصلحة بشكل كامل، وهو من الأحكام التي تُظهر سماحة ومرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع احتياجات الفرد في المعاملات اليومية.

الكلمات المفتاحية: الخيار، الشرط، العقد، الفسخ، الفقه الإسلامي.

Abstract

In Islamic jurisprudence, the option of condition is one of the options that gives the parties to a contract the right to stipulate a condition between them. This option allows the party making the condition to terminate the contract or to continue within a specific time period agreed upon at the time of contracting. This option is considered a means of achieving justice between the two parties to the contract, as it reduces the possibility of fraud. The condition must be clear and specific, and must not conflict with the provisions of Islamic law. This type of option is an application of the principle of consent, as it provides the opportunity to review the contract and ensure that the interest is fully achieved. It is one of the provisions that demonstrates the tolerance and flexibility of Islamic jurisprudence in addressing the needs of individuals in daily transactions. **Keywords:** option, condition, contract, rescission, Islamic jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد: يعد الفقه الإسلامي القانون المتكامل والأساس للنظام البشري؛ لأنه يُمثل ثروة فكرية هائلة في التشريع يصلح لمختلف العصور ومصدره التشريع السماوي المتمثل بكتاب الله عز وجل والسنة المطهرة، وجهود الفقهاء على مر العصور في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال وأحكام المكلفين سواء التكليفية أم الوضعية، ولما كان فقه المعاملات يمثل العمود الفقري لهذا القانون في الجنبه الدنيوية، وفيه من المجال الواسع للتجديد والعطاء، مع حاجة الانسان إليها من حيث أهميته في أساس التعامل الاقتصادي والمادي للفرد والمجتمع المسلم، فقد أفردتها الفقهاء بالبحث والاستقصاء، والتنقيح، وبيان الأدلة والآراء لكل معاملة، ومن بين ذلك مسألة العقود اللازمة للطرفين التي تقوم على أساس الرضا بينهم، مثل: البيع، والإجارة، والرهن، ونحو ذلك، وفي هذا المجال بحث الفقهاء

في ما يتعلق بثبوت الخيار في هذه العقود وتأثيره عليه ومنع لزومه، إذ إن الشريعة السمحاء جعلت للمتعاقدين أو لأحدهما حق فسخ العقد بعد لزومه من خلال ثبوت الخيار فيه، لحكمة منه تعالى ولتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، أهمها حماية حقوق المتعاقدين، وتقليل النزاعات، وتعزيز ثقة الفرد في المعاملات، مع إضفاء المرونة على العقود وهذا واضح في مجمل المعاملات وما يطرأ عليها من التطور، والتنوع، ولأهمية ذلك بينا أحد هذه الخيارات ألا وهو خيار الشرط الذي يثبت في العقد باشتراك أحد المتعاقدين أو طرف آخر، وبه قال جميع فقهاء على اختلاف منهم في الجزئيات؛ لذا بينا كل ما يتعلق بهذا الخيار من أقوال الفقهاء وأدلتهم، فاننظم هذا البحث على مقدمة، وثمانية مطالب، وخاتمة، ثم قائمة بالمصادر والمراجع. إذ كان المطلب الأول في بيان معنى الخيار والشرط في اللغة والاصطلاح، أما المطلب الثاني فكان بعنوان أدلة ثبوت خيار الشرط، وأما المطلب الثالث فكان في اثبات صاحب الخيار، وتناول المطلب الرابع بيان شرائط الخيار، وجاء المطلب الخامس في بيان حكم الشرط الصحيح، وكذلك المطلب السادس في بيان حكم الشرط الفاسد، واشتمل المطلب السابع على بيان حق الإسقاط والانتقال، وجاء المطلب الثامن لبيان كيفية الفسخ. أما الخاتمة فقد ذكر فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج، ثم قائمة بالمصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

المطلب الأول: ماهية خيار الشرط:

نبين في هذا المطلب ما يتعلق بمعنى الخيار من حيث اللغة والاصطلاح، وكذا بالنسبة إلى معنى الشرط، حتى تتضح ماهية خيار الشرط في الآتي:

أولاً: الخيار لغة: الخيار: هو على وزن فَعَالٍ من مادة الفعل: خَيَّرَ، أو من الفعل خَارَ. وتأتي مفردة أو جمعاً، وتكون للمذكر والمؤنث^١. حيث يقال: خَارَ الشيء، واختاره: بمعنى انتقاه، واخترت فلاناً على فلان: أي فضّلته، وخيّرته بين أمرين: فوضت له الخيار. وعن المعصوم «تخيروا لنطفكم»^٢ أي اطلبوا ما يكون خيراً المناكح وأزكاها. وقيل: الخيار اسم من الاختيار، بمعنى: طلب خير الأمرين: إما الإمضاء أو الفسخ^٣. ويقال: "هو اسم من تخيرت الشيء، والاختيار هو الاصطفاء. ويمكن أن نستخلص بأن المعنى اللغوي للخيار لا يتجاوز معنى الاختيار والتفويض والاصطفاء والترجيح بين أمرين أو أكثر.

ثانياً: الخيار اصطلاحاً: الخيار: وهو عبارة عن ملك الإقرار بالعقد أو إزالته بعد وقوعه^٤. وهذا التعريف فيه إشارة إلى أن الخيار حق وليس حكماً، فلا يتضمن فسخ العقود الجائزة بسبب كونها من قبيل الأحكام التي لا يخصص إسقاطها ولا تسقط عند الإسقاط. وعرف بعض الفقهاء بتعريف آخر للخيار: هو عبارة عن "ملك فسخ العقد"^٥ وهذا التعريف يعطي السلطة على فسخ العقد اللازم والجائز معا. ويمكن أن نستخلص بأنه عام له مطلق التسلّط في الفسخ سواء كانت العقود من قبيل الحقوق القابلة للإسقاط، أو من قبيل الأحكام غير القابلة للإسقاط، بخلاف التعريف الأول، ثم إن المعنى الاصطلاحي للخيار يختلف عن معناه اللغوي.

ثالثاً: الشرط لغة: الشرط: هو إلزام الشيء والتزامه، وهو مصدر: شَرَطَ يشترط شرطاً. والشَرَطُ، بالتحريك: بمعنى العلامة. والجمع أشرط. أشرط الساعة: أي علامات الساعة. قال الله تعالى: [فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا] أي علاماتها. والعلامة: هي التي يجعلها الأشخاص بينهم^٦. والخلاصة: الشرط مأخوذ من أصل شرط. وهو يدور على مدلولين بحسب تركيبية الكلمة: المدلول الأول: الشرط - بإسكان الراء - ويعني إلزام الشيء والتزامه في العقود ونحوها. ويجمع الشرط على شرائط، وشروط. والمدلول الثاني: الشرط - بالفتح - ويعني العلامة التي تكون لازمة للشيء. ويجمع على أشرط^٧. والمعنى المراد بلفظ الشرط هاهنا - إنما هو بسكون الراء بمعنى الإلزام، لا ما هو بالفتح بمعنى العلامة.

رابعاً: الشرط اصطلاحاً: إن الشرط عدة معانٍ أهمها ما يلي: "الشرط عرفاً يطلق على مدلولين، أولهما: المعنى الحثي: وهو بهذا المعنى مصدر شرط فهو شرط. والثاني: ما يلزم من عدمه العدم، من غير ملاحظة أنه يلزم من وجوده الوجود الشرط الأصولي وهو بهذا المعنى اسم جامد، فعلم من ذلك أن الشرط في المعنيين نظير الأمر بمعنى المصدر وبمعنى الشيء"^٨. وإن المراد من الشرط في قول المعصوم (%): «المؤمنون عند شروطهم» والشرط باعتبار كونه مصدراً، بمعنى: إلزاماً على أنفسهم^٩. والمراد من الشرط هنا هو الالتزام في الالتزام^{١٠}. فيكون الشرط بهذا المعنى مختص بالشرط ضمن العقد ويكون موافقاً للتعريف اللغوي من حيث دلالاته على الإلزام. وعليه فإن خيار الشرط هو عبارة عن الخيار الثابت باشتراطه في ضمن العقد، ولا يقدر بقدر من حيث الزمان، فيصح القليل جداً كحظة ما لم يصير لغواً، والكثير جداً كشهور وأعوام، ويجوز جعله في الزمان المتصل بالعقد أو المنفصل عنه، ويجوز جعله لكل من المتعاقدين^{١١}.

المطلب الثاني: أدلة ثبوت خيار الشرط:

إن الشرط الذي يوضع في العقد إذا لم يكن به ما يخالف الكتاب والسنة لا خلاف في جوازه. وهذا ما ثبت بإجماع الفقهاء^{١٢} بل إن نقل الإجماع مستفيض كما ذكره الشيخ الأنصاري^{١٣}. وسوف نشير إلى بيان النصوص الواردة فيه للاستدلال بها على صحة الشرط:

أولاً: القرآن الكريم:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز جعل شرط في البيع، فقد استدل الفقهاء من الكتاب الكريم بقوله تعالى [وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ] ^{١٥} وقوله تعالى [وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا] ^{١٦} فإذا وقع على شرط جائز وجب الوفاء، فكل ما يذكر في متن العقد من الشروط الجائزة مالم يفضي إلى جهالة أحد الطرفين يكون لازم للطرف الثاني. ^{١٧}

ثانياً: السنة المطهرة

يوجد الكثير من الأخبار الدالة على وجوب الوفاء والالتزام بالشروط الخاصة بهذا المقام نذكر جملة من هذه الأخبار وسوف نتطرق إلى ذكر العام والخاص منها:

١. صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (%) قال: «سمعتة يقول: من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل». ^{١٨} ومعناه أن من اشترط شرطاً غير مخالف "لكتاب الله" جاز له. ^{١٩}
 ٢. صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (%) قال: «المسلمون عند شروطهم ألا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز». ^{٢٠}
 ٣. إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (%): «أن علي بن أبي طالب % كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليفت لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». ^{٢١}
 ٤. الحلبي عن أبي عبد الله (%) قال: «سألته عن الشرط في الإماء أ لا تباع و لا تورث و لا توهب؟ فقال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنها تورث و كل شرط خالف كتاب الله فهو مردود». ^{٢٢}
 ٥. موثقة إسحاق بن عمار قال: أخبرني من سمع أبا عبد الله (%) قال: «قال سأله رجل وأنا عنده فقال له رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له: أبيعك داري هذه و تكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشتري لي إن أنا جئتك بثمانها إلى سنة أن ترد علي؟ فقال: لا بأس بهذا إن جاء بثمانها إلى سنة ردها عليه قلت: فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون؟ فقال: الغلة للمشتري، ألا ترى أنه لو احترقت لكانت من ماله». ^{٢٣}
 ٦. معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله (%) قال: «عن رجل باع دار له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاضر، فشرط أنك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فأتاه بماله قال له شرطه قال له أبو الجارود: فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين قال: هو ماله، وقال أبو عبد الله (%): رأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري». ^{٢٤}
 ٧. سعيد بن يسار في الصحيح قال: قلت لأبي عبد الله (%): «أنا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم، فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنا عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها، ويكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن منه، فنعدّه إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء، فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدرهم فهو لنا. فما ترى في ذلك الشراء؟ قال: أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه». ^{٢٥}
 ٨. أبي الجارود عن أبي جعفر (%) قال: «إن بعث رجلاً على شرط فإن أتاك بمالك وإلا فالبيع لك». ^{٢٦}
- ومن ثم فإن من يتتبع مصادر الشريعة الإسلامية يؤمن بلا شك إيماناً لا يشوبه شك أن كل ما يتفق مع أهداف وأغراض الإنسان، ولا يتعارض مع مقاصد ومبادئ الشريعة الإسلامية فهو جائز سواء شرطاً كان أو عقداً، أو غيرهما. وهذه قاعدة شرعية عامة تعدّ معياراً شاملاً لمعرفة الأحكام الشرعية وحل الإشكالات على ضوءها.

المطلب الثالث: صاحب الخيار:

إن خيار الشرط شرع للرفق بالطرفين فكل ما تراضيا به جاز، ^{٢٧} فهو يحق لكلا طرفي عقد البيع ويصح إضافة طرف آخر أجنبياً عن العقد. ^{٢٨} ويشترط في جميع هذه الأطراف الثلاثة شروط: أولها: كمال العقل، وثانيها: الاختيار، وأخرها: أن يكون مالكاً أو وكيلاً أو وصياً؛ كالأب والجد للأب والحاكم وأمينه. ^{٢٩} وإذا كان خيار الشرط لاثنتين أجنبيين فأجاز لأحدهما، وفسخ للآخر، فيقدم الفاسخ؛ لأن المجيز - أي مجيز كان - بعد أن اختار اللزوم فقد اسقط حقه في خيار الشرط، حتى كأن العقد وقع مجرداً عن الشرط، فيستمر حق الطرف الآخر، ^{٣٠} وقد فسخ، فيؤخذ بفسخه؛ لأنه في الحقيقة أصبح بلا معارض، وهذا ما أراده صاحب الجواهر بقوله: «لعدم معارضة اختيار اللزوم له». ^{٣١} والأولى أن نقول: إن أراد أحدهما الإمضاء، وأراد الطرف الآخر الفسخ فيتعذر العمل بالإرادتين معاً، ومن البداهة أنه إذا استحال إجراء العقد والعمل بموجبه فإنه حتماً يفسخ، وعلى هذا يكون الانحلال في عقد البيع من باب الانفساخ، لا من باب الفسخ. ^{٣٢} ويجب على صاحب الشرط الأجنبي الذي جعل الفسخ والإمضاء بيده

الأخذ بعين الاعتبار مصلحة ومنفعة من أناط له ذلك، فإذا تبين عدم المصلحة والمنفعة فيما اختار كان لغواً ولا تأثير له، قال الشيخ الأنصاري: «ذكر غير واحد أن الأجنبي يراعي مصلحة الجاعل»^{٣٢} وقال صاحب الجواهر: «الظاهر وجوب اعتماد المصلحة، لأنه أمين»^{٣٤}.

المطلب الرابع: شروط خيار الشرط:

أولاً: أن يكون الشرط غير مخالف للكتاب والسنة: وذلك للنصوص الصحاح، منها صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: «المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز»^{٣٥}. في هذا النص تصريح على عدم جواز الاشتراط بما يخالف كتاب الله عز وجل، وبما أن السنة المطهرة لا تتفك عن الكتاب حكماً بل هي بمنزلة الكتاب الكريم ومفسرة له، فتكون النتيجة قطعية انطباق نفس حكم الكتاب عليها بعدم مخالفتها في خيار الشرط. وهذا الحكم من الأحكام المتسالم عليها عند الفقهاء، بل هو من ضروريات الفقه الإسلامي. ولا بد أن نعرف ما هو الميزان الواضح لنميز به الشرط المخالف للكتاب والسنة عن غيره، وقد أفاض الفقهاء الكلام في ذلك. والحق أن كل ما كان حرام على الإنسان أن يفعله فلا يجوز أن يجعله شرطاً، كحرمة الزنا، والسرقه، وتوريث الأجنبي، وحرمان الوارث، وثانياً كل واجب من الواجبات فلا يجوز أن يجعل تركه شرطاً، كوجوب الصلاة: والصوم، وبر الوالدين، وأما المباحات فيجوز أن يجعل تركها أو فعلها شرطاً إلا أن يثبت العكس. هذا هو المعيار الصحيح الذي نرجع إليه عند الشك والتردد. وتجدر الإشارة إلى أن فساد الشرط لا يستدعي فساد العقد، إلا إذا رجع إلى أحد العوضين، كبيع الخشب بشرط أن تجعله صنماً، والعنب خمراً، أما إذا لم يرجع إلى أحد العوضين فيفسد الشرط، كما لو قال: بعثك الكتاب بشرط أن تشرب خمراً.^{٣٦}

ثانياً: أن يكون الشرط غير مخالف لمقتضى العقد: لا يجوز اشتراط عدم كل ما يترتب على العقد من أثر من حيث هو في العقد، كما لو باع بشرط ألا يتصرف المشتري بالمبيع، وهذا ما يعنيه الفقهاء في قولهم: "يعتبر في الشرط أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد"^{٣٧}، واستدل على فساد هذا الشرط بدليلين:^{٣٨} الدليل الأول: لزوم التناقض، لأن العقد يثبت الأثر بينما نجد الشرط ينفي الأثر، وهذا ذات التناقض، فيكون العقد باطل؛ لاستحالت الوفاء به. الدليل الثاني: إن كتاب الله عز وجل وسنة النبي (ص) قد أثبتا أثر العقد، فاشتراط عدم الأثر مخالف لهما. وأي شرط تثبت منافاته لمقتضى العقد فهو شرط فاسد باتفاق الفقهاء.^{٣٩}

ثالثاً: أن يكون الشرط مذكوراً ضمن العقد: إن أي شرط إذا لم يكن التزاماً في ضمن التزام، ولم يتعقبه التزام، وإنما اشترطه الشخص على نفسه ابتداءً من غير أن يكون هناك طرف آخر، فإن مثل هذا الشرط باتفاق الفقهاء لا يجب الوفاء به إلا مع العهد والنذر واليمين، وكذلك اتفقوا على أن الشرط الذي يذكر صراحة في متن العقد واجب الوفاء به كما يجب الوفاء بأصل العقد،^{٤٠} ولكن وقع الاختلاف في الشرط الذي يذكر قبل إجراء العقد، ويتواطأ عليه المتعاقدان، من غير التصريح به حين العقد وفي منته، وقد صرح مشهور الفقهاء بشهادة الشيخ الأنصاري إلى عدم وجوب الوفاء بهذا الشرط.^{٤١} وجماعة من الفقهاء، قالو: إن كل شرط أنيط به العقد يلزم وجوب الوفاء به، وإن تخلفه يوجب الخيار، سواء أكان الشرط مقترناً بالعقد، أو ذكر قبله، ثم بني عليه العقد،^{٤٢} لأن هذا العقد وإن جاء لفظه مطلق من غير شرط إلا أنه بشهادة الحال ينصرف إلى ما اتفق عليه المتعاقدان؛ والسبب في ذلك أن العرف لا يفرق بين الشرط المتقدم على العقد والمقارن له ما دام العقد منوطاً به، ولأن التراضي بين المتعاقدين مقيد بالشرط، فإن أوجبنا العقد من غير الشرط فإن التجارة تكون من غير تراضي بين الطرفين، فيكون أكل المال بالباطل. قال صاحب الجواهر: «لا أثر للشرط المذكور بعد العقد، ولا الذي قبله إذا لم يكن بناء العقد عليه وإلا فإن الصحة فيه قوية جداً»^{٤٣}.

رابعاً: أن يكون الشرط مقدور عليه من الضرورة العقلية أن يكون الشرط مقدوراً عليه فكل شرط يعلق بصفة متصفاً بها بالفعل على المعقود عليه يعد شرطاً صحيحاً، فيكون لزم العقد بوجود الوصف، وإن تخلف الوصف ثبت الخيار للمشتري بين الرد والإمسك، ومثال ذلك إذا اشترى الثوب بشرط أن يكون صوفياً، أو فرساً بشرط أن يكون الفرس أصيلاً، أو الدابة بشرط أن تكون حاملاً. وجاء في تقريرات الخوانساري: «لا بد أن يكون الوصف حالياً، بحيث يقدر المتعاقد على تسليمه تبعاً للعين»^{٤٤} وأن هذه الأوصاف ليست فعلاً من أفعال المتعاقد، وإنما هو وصف للمعقود عليه. وأما الشرط الذي يعلق بفعل غير مقدور عليه فهو باطل؛ والسبب أن الوفاء بالمحال محال أيضاً، وقال صاحب الجواهر: «لا يجوز اشتراط ما لا يدخل في المقدور، كبيع الزرع على أن يجعله الله سنبلًا»^{٤٥} أي أن يشتري الدابة بشرط أن تحمل في المستقبل، أو يشتري بستاناً بشرط أن يحمل عشرة أطنان من الثمار في العام المقبل، وغيرها من الأمثلة في الشرط الباطل.

خامساً: أن يكون الشرط غير عبثي: لا بد أن يكون الشرط لغرض يعتد به عند العقلاء فلو كان عبثاً وجب بطلان الشرط والعقد صحيح؛ لأنه لا يوجب زيادة مالية بإزائه ولا يقصد في العقد أصالة،^{٤٦} كما إذا اشترط أن يأخذ من ماء البحر ثم يرده إليه.

سادساً: أن يكون الشرط غير مجهول: ألا يكون الشرط مجهولاً يؤدي إلى الغرر في البيع، لأن حقيقة الشرط هو جزء من العوضين،^{٤٧} كاشتراط تسليم المثلث أو تأجيل الثمن، لأمد غير معلوم، وكل شرط مجهول فهو فاسد ومبطل للبيع.^{٤٨} وقول آخر قال بفساد الشرط دون البيع إذا لم ترجع الجهالة إلى أحد العوضين.^{٤٩}

سابعاً: أن يكون الشرط غير محال فلا يكون الشرط مستلزماً للمحال،^{٥٠} كما لو باعه شيئاً بشرط أن يبيعه إياه، أما وجه المحال فواضح، لأن هذا معناه أن مؤدى هذا الشرط تماماً كقول القائل لا أعطيك هذا حتى أنت تعطيني إياه، وقال العلامة باستلزام الدور،^{٥١} وصرح صاحب الدروس ببطلان الشرط بسبب عدم القصد إلى البيع لا بسبب الدور.^{٥٢} فيكون فساد هذا الشرط موجب لفساد العقد.

المطلب الخامس: حكم خيار الشرط الصحيح:

أولاً: الشرط الصحيح: إذا تمت جميع الشروط: من القدرة، وعدم المخالفة للشارع المقدس، ولا يخالف مقتضى العقد، وعدم العبث، والجهالة، ولا مستلزم للمحال، مع ذكره في متن العقد، صح الشرط، ويجب الوفاء به،^{٥٣} ويحرم على من التزم بالشرط أن يخالف، وإن خالف وامتنع عن الوفاء بالشرط من غير عذر فكان للحاكم أن يجبره عليه؛^{٥٤} لأن الشرط كالجزم من ركن العقد كما عبر عنه الفقهاء.. وأما إذا تخلف الشرط لعذر أو غير عذر كان للطرف الثاني وهو المشروط له الخيار بين فسخ العقد، أو الإمضاء، فإن اختار الإمضاء ليس له الحق المطالبة بالأرض؛^{٥٥} لأن الأرض على خلاف الأصل وهو إما الفسخ أو الإمضاء مجاناً، ولا يجوز القول به في مورد إلا بدليل خاص، ولا يوجد دليل على الأرض إلا في خيار العيب.

ثانياً: يثبت في جميع العقود خيار الشرط ثابت في جميع أنواع العقود، فهو غير مختص في عقد البيع فقط، سواء أكان الشرط فعلاً، أو صفة من صفات المعقود عليه، لأن الفائدة من ذكره تكون في ثبوت الخيار عند تخلفه، وإلا يكون ذكره لغواً.^{٥٦}

ثالثاً: الشرط في عقد النكاح:

بعد أن كان خيار الشرط ثابت في العقود، كذلك هو ثابت في عقد النكاح ولكن له مميزات وخصائص تختلف بها عن باقي العقود، منها:^{٥٧}

١. إذا كان الشرط من نوع الأفعال فإن تخلفه لا يوجب الخيار في عقد الزواج، فإذا اشترطت الزوجة على الزوج يسكنها في المدينة لا في الريف، أو يبني لها قصرًا، ولم يفي الزوج بالشرط فليس لها خيار الفسخ، وكذا إذا اشترط الزوج أن تلبس نوعاً خاصاً من الثياب، ولم تفي الزوجة بالشرط فلا خيار له في فسخ عقد الزواج، وهذا الحكم خاص في عقد الزواج فقط إن كان الشرط من الأفعال.
٢. وإذا كان الشرط من نوع الصفات التي عقد عليه فتخلفه يثبت الخيار في عقد الزواج كغيره من باقي العقود. فإذا اشترطت أن يكون من قبيلة معينة أو تاجراً لا مزارعاً، ثم تبين عكس الشرط المتفق عليه فلها الخيار بالفسخ أو الإمضاء، وكذا إذا اشترط الزوج أن تكون بكرًا فيثبت له خيار الفسخ أو الإمضاء، إن تبين أنها تيب.

المطلب السادس: حكم خيار الشرط الفاسد:

إن المقصود من الشرط الفاسد: هو الذي كان بنفسه فاسداً، كاشتراط البيع على أن يشرب الخمر أو يكذب مثلاً، فلا ريب في أن الشرط الفاسد غير جائز العمل به. وأما إذا كان الشرط فاسداً بنفسه فهل يسري إلى أصل العقد أو لا يسري؟ في المسألة ثلاثة أقوال منها:

القول الأول: الشرط الفاسد ليس مفسد للعقد:

جماعة من الفقهاء قالوا إن الشرط الفاسد فاسد فحسب، وليس بمفسد للعقد؛ وذلك:

١. للنصوص الواردة في المسألة: منها صحيحة الحلبي التي رواها المشايخ الثلاثة عن أبي عبد الله (%): «أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة، فاشترتها عائشة فأعتقتها، فخيرها رسول الله (2) إن شاءت تقرّ عند زوجها، وإن شاءت فارقته وكان مواليتها الذين باعوها اشترطوا ولاءها على عائشة، فقال (2): الولاء لمن اعتق»،^{٥٨} وقد دلت على صحة العقد بيع المملوكة مع فساد الشرط "الولاء للبايعين" والدلالة تامة كاملة، كما قال الشيخ الأنصاري ((): الإنصاف أنّ صحيحة الحلبي في غاية الظهور.

٢. عدم الدليل على البطلان والتحقيق: أنّ البيع لما كان بنفسه صحيحاً فلا يبطل بذريعة فساد الشرط لعدم الصلة بين الشرط والبيع وجوداً. والصحيح أن الشرط لا يوجب فساد المشروط أبداً. ولعل الوجه في ذلك هو أن الشرط غير راجع إلى تعليق أصل المعاملة بوجود المشروط، وإلا لكانت هذه المعاملة باطلة في نفسها؛ لأن التعليق في العقد يوجب البطلان.^{٥٩} القول الثاني: الشرط الفاسد مفسد للعقد: نقل الشيخ الأنصاري (() عن جماعة كثر من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين قالوا إن فساد الشرط يستدعي فساد العقد، كقاعدة كلية، لا نخرج عنها إلا بوجود دليل تعديدي.^{٦٠} القول الثالث: التفصيل: القول الآخر يميل إلى التفصيل وعدم العمل بمطلق ما تقدم في القولين السابقين كقاعدة عامة، بل إن الفاسد قد

يفسد وقد لا يفسد. فإنه يفسد العقد إذا كان منافياً لمقتضى العقد، أو لجهالة أحد العوضين، أو كان مستلزماً للمحال، وقد لا يفسد العقد إذا لم يوجب شيئاً من ذلك، ونعرضه من خلال التفصيل كما يلي:^{٦١}

١. إذا كان الشرط منافياً لمقتضى العقد، كاشتراط عدم التصرف إطلاقاً في المبيع، أو عدم التملك، أو عدم الاستمتاع بالزوجة، فيكون الشرط فاسداً ومفسداً للعقد.

٢. إذا كان الشرط مستلزماً للمحال، كاشتراط بيع المبيع من البائع أيضاً يكون الشرط فاسداً ومفسداً للعقد.

٣. إذا كان الشرط مجهولاً ففيه تفصيل: الأول: يكون فاسداً ومفسداً، إذا كان الشرط المجهول يستدعي الجهالة بأحد العوضين، كما لو قال: اشتريت منك الفرس بشرط أن امتلاكه على العديد من الصفات الجميلة. ولم يبين ما أراد بالصفات الجميلة. والثاني: أن يكون الشرط فاسد الشرط دون فساد العقد، إذا كانت جهالة الشرط لا يستدعي الجهل بأحد العوضين، كما لو قال: اشتريت هذا الفرس على أن تفعل له شيئاً، فالفرس معروف ومعلوم بالعيان، والعقد عليه ليس فيه غرراً، فيكون صحيحاً، أما الجهل في الشرط فيفسده وحده، ما دام الشرط لم يسر إلى المعقود عليه.

٤. إذا كان الشرط مخالفاً لكتاب الله والسنة: فيكون الشرط فاسداً ومفسداً للعقد بالاتفاق إذا تعلقت المخالفة في نفس المعقود عليه، كبيع الخشب بشرط جعله صنماً، وإن اقتصر المخالفة على الشرط فقط، كبعتك هذا بشرط أن تترك الصلاة، فسد الشرط فقط والعقد صحيح.

٥. إذا كان الشرط غير مقدور عليه فيكون الشرط فاسداً ومفسداً للعقد إذا رجع العجز إلى نفس المعقود عليه نفسه، كبيع الزرع بشرط أن يجعله سنبلًا. أما إذا تعلق العجز بالشرط فقط، كبيع الدار بشرط أن يخيط له الثوب بساعة، فسد الشرط فقط والعقد صحيح.

٦. إذا كان الشرط ليست له منفعة، وليس له غرض عند العقلاء، كالبيع بشرط أن يأخذ من ماء البحر ثم يرده إليه، فإن هذا الشرط وما إليه من العبث واللغو يسقط الشرط ويبقى العقد على الصحة باتفاق الفقهاء.

المطلب السابع : خيار الشرط حق يقبل الإسقاط والانتقال :

أولاً: إسقاط خيار الشرط: إن الخيار بالفسخ أو الإمضاء المتوّد من تخلف الشرط يقبل الإسقاط كغيره من سائر الخيارات^{٦٢}؛ كونه حق، ولكل صاحب حق التنازل عن حقه، ثم إن هذا الخيار مؤقت بزمن يمكنه من الفسخ، فإذا تخلف الشرط وكان على دراية بالخيار، ومتمكن من الفسخ، ولم يبادر إليه ففي هذه الحالة يبطل الخيار؛ لأن تشريعه لرفع الضرر، وارتفاع الضرر بالفور وسرعة المبادرة.^{٦٣}

ثانياً: انتقل خيار الشرط بالإرث: إن خيار الشرط لا يبطل بالموت؛ لأنه من الحقوق القابلة للنقل من صاحب الخيار إلى وارثه، وتجري عليه جميع أحكام الميراث بتمامها، وأن هذا الحكم من الأحكام المتسالم عليها عند الفقهاء، وجاء في التذكرة: «الخيار عندنا موروث لأنه من الحقوق»^{٦٤} وقال الشيخ الأنصاري ((: «إن انعقاد الإجماع على نفس الحكم كفاية»^{٦٥} أما إذا كان صاحب الخيار أجنبياً؛ أي: شخص ثالث غير المتعاقدين فلا مجال للانتقال بالإرث؛ وذلك لاختصاص جعل للأجنبي نفسه، ولا دليل على الانتقال بالإرث. وجاء في المصباح: «إن ما ذكره المصنف ((من الحكم بالسقوط في الخيار بموت الأجنبي متين" «وذلك لأن الخيار الثابت للأجنبي في خيار الشرط إنما جعل للخصوص الأجنبي وخصوصية الأجنبي، دخيل في الخيار قطعاً»^{٦٦}.

المطلب الثامن : الفسخ برد الثمن :

يصح البيع والشرط، إن قبل المشتري شرط البائع بإرجاع الثمن في مدة معينة، ويسمى هذا النوع عند الفقهاء ببيع الخيار مرة، وبيع الشرط أخرى. ولكن وقع الكلام في الفسخ هل يكون برد الثمن في المدة المعينة نفسه البيع تلقائياً، أو لا بد أن يتبعه فسخ من البائع، بحيث يكون رد الثمن بمجرد لا يوجب فسخ العقد. قال الشيخ الأنصاري إن المشهور قال بوجود الفسخ مع رد الثمن^{٦٧}، فالرد من حيث هو لا يفسخ العقد؛ لأن انتقال المبيع إلى المشتري كان بسبب شرعي، وهو البيع، والانتقال عن البيع لأبد له من سبب شرعي أيضاً، ويطلق عليه الفسخ، فيكون الرد مقدمة للفسخ. ولا تأثير له من غير الفسخ. وأما القول الآخر وهو أن الرد يدل على إرادة الفسخ^{٦٨}، فدل عليه ظاهر الأخبار على كفاية الرد في وجوب رد المبيع ففي رواية معاوية بن ميسرة، قال: سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله (%) «عن رجل باع داراً له من رجل، وكان بينه وبين الذي اشتري الدار حاضر، فشرط أنك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك، فأتاه بماله؟ قال: له شرطه. قال له أبو الجارود: فإن هذا الرجل قد أصاب في هذا المال في ثلاث سنين؟ قال: هو ماله. وقال (%: رأيت لو أنّ الدار احترقت من مال من كانت؟ تكون الدار دار المشتري»،^{٦٩} تدل هذه الرواية على حصول التملك للمبيع برد الثمن فيحمل على تحقق الفسخ الفعلي به.^{٧٠} وعن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (%) «إننا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم وتربح عليهم للعشرة اثني عشر، والعشرة ثلاثة عشر، ونؤخر ذلك فيما بيننا وبين السنة ونحوها، ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراءً قد باع وقبض الثمن منه، فنعه إن هو جاء بالمال

إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء، فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدرهم فهو لنا، فما ترى في الشراء؟ فقال: أرى أنه لك إن لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه»،^{٧١} وعن أبي جعفر (%) قال: «إن بعث رجلا على شرط فان أتاك بمالك وإلا فالبيع لك»^{٧٢}. ففي هذه الروايات وغيرها دلالة على كفاية الفسخ برد الثمن، ثم إن رد الثمن بقصد الفسخ إنما هو إنشاء فعلي للفاسخ، فإن باع زيد داره إلى عمرو، وقال له عند البيع: إذا أرجعت المال إلى سنة كان هذا فسخاً مني للبيع، حتى ولو لم يتلفظ بالفسخ عند العقد، وإلا فبأي شيء نفسر رد الثمن ضمن المدة المشروطة؟

الخاتمة

١. الخيار في اللغة عبارة عن الاصطفاء والانتقاء واختيار شيء من عدة أشياء، أما في الاصطلاح الفقهي فهو عبارة عن السلطنة على فسخ العقد. وأما الشرط: لغة واصطلاحاً يدل على الزام والالتزام.
٢. هو خيار شرعي ثابت ويكون بإرادة أحد المتعاقدين ودل على إثباته النصوص الواردة من القرآن الكريم والسنة الشريفة والاجماع.
٣. يثبت خيار الشرط لطرفي العقد سواء كان لصاحب الثمن أو المثلث، وسواء كان من الصفات أو من الأفعال.
٤. يجب تحقق جملة من الشروط في محل العقد حتى يثبت هذا الخيار، وبفقد أحدها فإنه لا يثبت وهي: عم مخالفة الشارع المقدس، وغير مخالف لمقتضى العقد، وغير عبثي، وعدم الجهالة، ولا محال، والقدرة وأن يكون مذكوراً ضمن العقد.
٥. إذا كان الشرط صحيحاً وجب الوفاء به وإن امتنع اجبر عليه. أما إذا تخلف الشرط كان للمشروط له خيار الفسخ أو الامضاء مجاناً، وهو ثابت في جميع أنواع العقود. وأما في عقد النكاح إذا كان من نوع الأفعال فلا يثبت له خيار الفسخ، ويثبت إذا كان من الصفات.
٦. الشرط الفاسد يفسد العقد إذا كان منافياً لمقتضى العقد، أو الجهالة بأحد العوضين، أو كان مستلزم المحال، ولا يفسد في غيره.
٧. خيار الشرط حق من الحقوق التي تقبل الإسقاط والانتقال بالإرث.
٨. يكون الفسخ برد الثمن.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب

١. إبراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر. (١٩٧٢). المعجم الوسيط. القاهرة: مجمع اللغة العربية.
٢. ابن ادریس، محمد بن منصور بن أحمد الحلبي. (١٤١٠هـ). السرائر. قم المقدسة: مؤسسة النشر الإسلامي.
٣. ابن البراج، سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير. (١٤١١ق). جواهر الفقه. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط: الأولى.
٤. ابن حمزة، عماد الدين بن علي بن حمزه. (١٤٠٨ق). الوسيلة. تحقيق: محمد حسون. قم: منشورات مكتبة المرعشي النجفي، ط: الأولى.
٥. ابن زهرة، حمزة بن علي بن زهرة الحلبي. غنية النزوع. تحقيق: إبراهيم البيهكلي. قم: مؤسسة الإمام الصادق.
٦. ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. (١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.
٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (١٤١٤هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
٨. الأردبيلي، المولى احمد المقدس. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط: الأولى.
٩. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى.
١٠. الأنصاري، الشيخ مرتضى أنصاري شوشتری. كتاب المكاسب. قم: تراث الشيخ الأعظم.
١١. الجوهري، أبو نصير إسماعيل بن حماد الفارابي. (١٩٨٧م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم.
١٢. الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الديم الموسوي. مصباح الفقاهة. قم: مكتبة الداوري، ط: الأولى.
١٣. السبزواري، محمد باقر. كفاية الأحكام. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط: الأولى.
١٤. الشريف المرتضى، علم الهدى السيد أبو القاسم علي بن الحسن. الانتصار في انفرادات الإمامية. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٥. الشهيد الأول، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي العاملي. (١٤١٧هـ). الدروس الشرعية في فقه الإمامية. قم المقدسة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
١٦. الشهيد الأول. اللعة الدمشقية. إيران: دار التراث الإسلامية
١٧. الصدوق. أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي. (١٤١٣هـ) من لا يحضره الفقيه. قم المقدسة: دار النشر الإسلامي.
١٨. الطبطبائي، علي بن محمد علي بن أبي المعالي. (١٤١٢هـ). رياض المسائل. قم المقدسة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
١٩. الطريحي، فخر الدين. (٣٦٢ق). مجمع البحرين. تحقيق: أحمد الحسيني. قم: مرتضوي، ط: الأولى.
٢٠. الطوسي، أبو جعفر محمد. الخلاف. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط: الأولى
٢١. الطوسي. (١٣٦٤هـ). تهذيب الأحكام. طهران: دار الكتب الإسلامي.
٢٢. العاملي، محمد جواد الحسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة. تحقيق: محمد الخالصي. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط: الأولى
٢٣. العلامة، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي. (١٤١٤ق). تذكرة الفقهاء. تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط: الأولى.
٢٤. فخر المحققين، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي. (١٣٨٧هـ). إيضاح الفوائد. قم المقدسة: المطبعة العلمية.
٢٥. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٦. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير. بيروت: المكتبة العلمية.
٢٧. الكركي، علي بن حسين بن علي بن محمد بن عبد العالي. (١٤١٤هـ). جامع المقاصد. قم المقدسة: مؤسسه آل البيت عليهم السلام.
٢٨. الكليني، محمد بن يعقوب. (١٣٨٧ش). الكافي. تحقيق: محمد حسين. قم: دار الحديث، ط: الأولى.
٢٩. الجوهري، أبو نصير اسماعيل بن حماد الفارابي. (١٩٨٧هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم.
٣٠. المحقق، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي. المختصر النافع. تحقيق: عبد الحسين عبد الله. مصر: دار التقريب، ط: الأولى.
٣١. المحقق. (١٤٠٨هـ). شرائع الإسلام. قم المقدسة: مؤسسه اسماعيليان.
٣٢. المشكيني، علي. مصطلحات الفقه. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٣٣. المصطفوي، محمد كاظم. (١٣٦٩ش). فقه المعاملات. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٣٤. مغنية، محمد جواد. (١٤٣٣هـ). فقه الإمام جعفر الصادق. بيروت: منشورات الرضا، ط: الأولى.
٣٥. المفيد، محمد بن محمد. (١٤١٣ق). المقنعة. قم: كنز جهاني هزارة شيخ مفيد.
٣٦. النائيني، الميرزا محمد حسين. (١٤١٨ق). منية الطالب. تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين. قم مؤسسة النشر الإسلامي، ط: الأولى.
٣٧. النجفي، محمد حسن الجواهري. (١٣٦٢هـ). جواهر الكلام. طهران: دار الكتب الإسلامي، ط: السابعة.
٣٨. النزائي، أحمد. (١٤٠٨هـ). عوائد الأيام. قم المقدسة: منشورات مكتبة بصيرتي.
٣٩. النوري، حسين. مستدرك الوسائل. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط: الأولى.
٤٠. اليزدي، محمد كاظم. (١٤١٧هـ). العروة الوثقى. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

هوامش البحث

١. الفيومي، المصباح المنير: ١٢٠، وإبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط: ١/٢٦٣.
٢. النوري، مستدرك الوسائل: ١٦٣/٢.
٣. الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية: ١/٥٣٦؛ وابن منظور، لسان العرب: ٢/٢٤٩.
٤. الطريحي، مجمع البحرين: ٢٨١/٣.
٥. الطباطبائي، رياض المسائل: ٨/١٧٧؛ والنجفي، جواهر الكلام: ٨/٢٤٧.

٦. الأنصاري، كتاب المكاسب: ١١١/٥؛ وفخر المحققين، إيضاح الفوائد: ٤٨٢/١.
٧. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٢٦٠/٣؛ وابن منظور، لسان العرب: ٣٢٩/٧؛ و الفيروز أبادي، القاموس المحيط: ٨٦٩.
٨. الأزهرى، تهذيب اللغة: ٣٧٣/١١؛ وابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٢٢٧/٣؛ والجوهري، الصحاح: ١١٣٢/٣؛ وابن منظور: لسان العرب: ٨٢/٧؛ والفيومي، المصباح المنير: ١١٣.
٩. المصطفوي، فقه المعاملات: ١٠١/١.
١٠. الأنصاري، كتاب المكاسب: ١٤/٦.
١١. اليزدي، العروة الوثقى: ٥٢٤.
١٢. المشكيني، مصطلحات الفقه: ٢٣٦/١.
١٣. المرتضى، الانتصار: ٤٣٤؛ والطوسي، الخلاف: ١١/٣؛ وابن زهرة، غنية النزوع: ٢١٨؛ والعلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٣٧/١١.
١٤. الأنصاري، كتاب المكاسب: ١١٧/٥.
١٥. المائدة: ١.
١٦. الإسراء: ٣٤.
١٧. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٣٧/١١؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: ١٤٧/٨.
١٨. الكليني، الكافي: ١٦٩/٥؛ والطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢/٧.
١٩. مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق: ١٦٠/٣.
٢٠. الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٧/٣؛ والطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢/٧.
٢١. الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤٤٧/٧.
٢٢. الكليني، الكافي: ٢١٢/٥.
٢٣. الكليني، الكافي: ١٧١/٥؛ والصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٨/٣؛ والطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٣/٧.
٢٤. الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧١/٧.
٢٥. الكليني، الكافي: ١٧٢/٥؛ والصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٨/٣.
٢٦. الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٣/٧.
٢٧. العاملي، مفتاح الكرامة: ٢٠١/١٤.
٢٨. السبزواري، كفاية الأحكام: في خيار الشرط ١ / ٤٦٥؛ والطباطبائي، رياض المسائل: في خيار الشرط ٨ / ١٨٨. وابن حمزة، الوسيلة: في البيع ٢٣٨؛ وابن إدريس، السرائر: في الخيار ٢ / ٢٤٣؛ والمحقق، شرائع الإسلام: في الخيار ٢٢/٢؛ والشهيد الأول، اللعة الدمشقية: في الخيار ٢٠/٣؛ وابن البراج، جواهر الفقه: في البيع ٥٤؛ والشهيد الأول، الدروس الشرعية: في خيار الشرط ٣/٣٦٩؛ والمفيد، المقنعة: في عقود البيوع ٥٩٢؛ والشريف المرتضى، الانتصار: ٤٣٩؛ وابن زهرة، غنية النزوع: ٣٩.
٢٩. المحقق، المختصر النافع: ١٤/٢.
٣٠. النجفي، جواهر الكلام: ٣٤/٢٣؛ والعاملي، مفتاح الكرامة: ٢٠١/١٤.
٣١. النجفي، جواهر الكلام: ٣٤/٢٣.
٣٢. مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق: ١٦١/٣.
٣٣. الأنصاري، كتاب المكاسب: ١٢٠/٥.
٣٤. النجفي، جواهر الكلام: ٣٤/٢٣.
٣٥. الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩٣/٧؛ والصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٧/٣.
٣٦. الأنصاري، كتاب المكاسب: ١١١/٥.
٣٧. المصطفوي، فقه المعاملات: ١٠٣/١.
٣٨. الأنصاري، كتاب المكاسب: ١٢١/٥.

٣٩. مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق: ١٧٤/٣.
٤٠. الطباطبائي، رياض المسائل: ٢٩٢/١٠.
٤١. الأنصاري، كتاب المكاسب: ٥٩/٦.
٤٢. اليزدي، العروة الوثقى: ٦/؛ والنجفي، جواهر الكلام: ١٩٨/٢٣.
٤٣. النجفي، جواهر الكلام: ١٩٨/٢٣.
٤٤. النائيني، منية الطالب: ١٠٣/٢.
٤٥. النجفي، جواهر الكلام: ٢٠٣/٢٣.
٤٦. النائيني، منية الطالب: ١٠٣/٢.
٤٧. الأنصاري، كتاب المكاسب: ٥١/٦.
٤٨. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٥٢٢/١.
٤٩. الشهيد الأول، الدروس الشرعية: ٢٢٧/٣.
٥٠. الأنصاري، كتاب المكاسب: ٥٣/٦.
٥١. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٤٩٠/١.
٥٢. الشهيد الأول، الدروس الشرعية: ٢١٦/٣.
٥٣. الأنصاري، كتاب المكاسب: ٦٢/٦.
٥٤. الكركي، جامع المقاصد: ٢٧٤/٣؛ والسبزواري، كفاية الأحكام: ٩٧؛ والنراقي، عوائد الأيام: ١٣٧.
٥٥. الأنصاري، كتاب المكاسب: ٧٣/٦.
٥٦. مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق: ١٧٨/٣.
٥٧. النجفي، جواهر الكلام: ٣٨٦/٣٠.
٥٨. الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٠/٨؛ والصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٧٩/٣.
٥٩. الخوئي، مصباح الفقاهة: ٣٩١/٧؛ و المصطفوي: فقه المعاملات: ١٠٩/١.
٦٠. الأنصاري، كتاب المكاسب: ٩١/٦-١٠٠.
٦١. مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق: ١٨١/٣.
٦٢. الأنصاري، كتاب المكاسب: ١٣٣/٥.
٦٣. مغنية فقه الإمام جعفر الصادق: ١٧٩/٣.
٦٤. العلامة، تذكرة الفقهاء: ١٧٥/١١.
٦٥. الأنصاري، كتاب المكاسب: ١١١/٦.
٦٦. الخوئي، مصباح الفقاهة: ٤٤٢/٧.
٦٧. الأنصاري، كتاب المكاسب: ١٣٥/٥.
٦٨. العاملي، مفتاح الكرامة: ٢٠٦/١٤؛ والطباطبائي، كتاب المناهل: ٣٣٣.
٦٩. الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٦/٧.
٧٠. الأنصاري، كتاب المكاسب: ١٣٤/٥.
٧١. الكليني، الكافي: ١٧٢/٥؛ والصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢٨/٣.
٧٢. الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٣/٧.